الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الربع سنوي الثالث

(يوليو- سبتمبر 2025)

EOJM www.eojm.org info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الربع سنوي الثالث (يوليو- سبتمبر 2025)

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مريانا سامي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الثالث (يوليو- سبتمبر) خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 يوليو إلى 30 سبتمبر 2025 بتقديم **116 إجراءً قانونيًا** في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

يستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية وهي:

• يتناول **القسم الأول** من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الثالث من العام؛ حيث نظر القضاء عدد 31 قضية بو اقع **20** قضية عمالية، عدد **11** قضية جنائية.
ومثلت القضايا العمالية نسبة **64.5%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **35.5%**.

وقد تنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 32.2%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وقضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **29.1%** لكلا منهما، وقضايا تعمد إزعاج الغير ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة **6.4%** فيما جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بنسبة **3.2%**.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الثالث من العام، حيث نظرت دو ائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد **10** قضايا، فيما نظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد **9** قضايا تنوعت بين تجديد الحبس والمحاكمات الموضوعية، فيما نظرت دو ائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد **4** قضايا ، فيما نظرت دو ائر العمال في محكمة شمال القاهرة عدد **3** قضايا، ونظرت نيابة الدقي ودائرة العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد قضيتين لكل منهما، وأخيراً نظرت دائرة التأمينات الاجتماعية عدد قضية واحدة.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **20** قضية عمالية لصالح **20** صحفيا/ة، و**11** قضية جنائية لصالح **11** صحفيين/ات، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد **26** استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **24** صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **11** جلسة تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر لصالح **5** صحفيين، إلى جانب حضور جلستى تحقيق واحدة لصالح **2** صحفيين أمام نيابة الدقي الجزئية إلى جانب حضور **3** جلسات محاكمة موضوعية لصالح **3** صحفيين أمام محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **24** جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد **11** جلسة أمام محاكم الاستئناف.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض **القسم الثالث** من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير ملاحظات رئاسة الجمهورية على مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى أزمة فصل الصحفيين بسبب تعبيرهم عن الرأي وحالات الفصل في ضوء قانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025.

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثالث، وقد تضمنت موضوعات **"موضوع الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري"**، وتناول التقرير ماهية الحبس الاحتياطي، والقواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وبدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري وتم تناوله في التقرير القانوني لشهر يوليو، وموضوع "الإضراب عن العمل كشكل من أشكال التعبير السلمي"، وتناول التقرير مفهوم الإضراب عن العمل، و النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، و النصوص القانونية المعاقب بها بشأن الإضراب في قانون العقوبات المصري وتم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر أغسطس، وموضوع **"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها"** وتناول التقرير مفهوم حرمة الحياة الخاصة، و المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، و صور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد المعاقبة لها، والتقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة وهو ما تم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر سبتمبر.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين/ات في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، إذ نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، إذ نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة -المنوط بها الدفاع عن الحقوق- يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن الحماية اللازمة.

فيما شهدت أشهر الربع الثالث من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الثالث من عام 2025** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، و أبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الثالث من عام 2025

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد **20** قضية عمالية، عدد **11** قضية جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

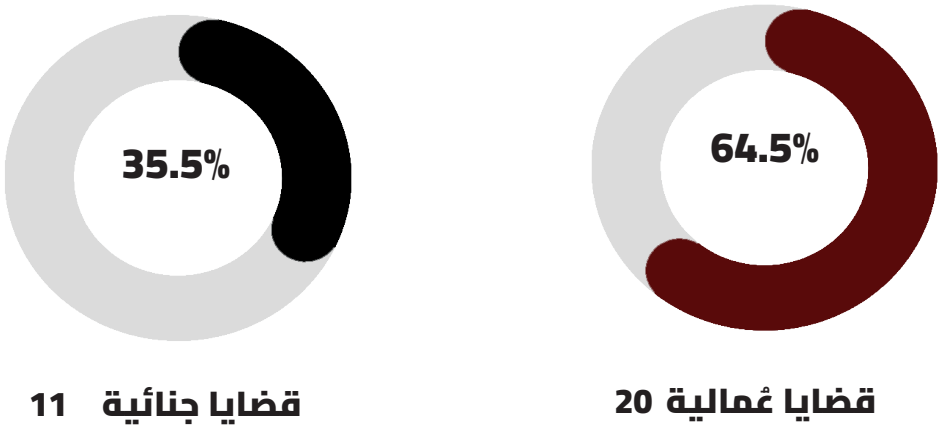

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة **64.5%**، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة **35.5%** من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الثالث من عام 2025.

2 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **36.6%**، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **23.3%**، وقضايا إزعاج الغير، ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة **10%**. فيما جاءت قضايا ضم مدة تأمينية، وصرف معاش، وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة **3.4%** لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

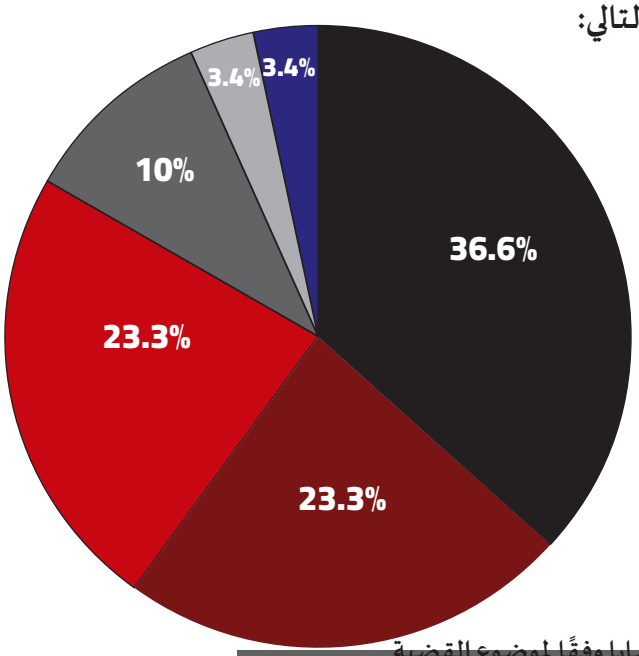

- التعويض عن الفصل التعسفي 11
- الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة 7
- استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي 7
- تعمد إزعاج الغير ونشر أخبار وبيانات كاذبة 3
- ضم مدة تأمينية وصرف معاش شيخوخة 1
- تفسير أحكام عمالية 1

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد **7** هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

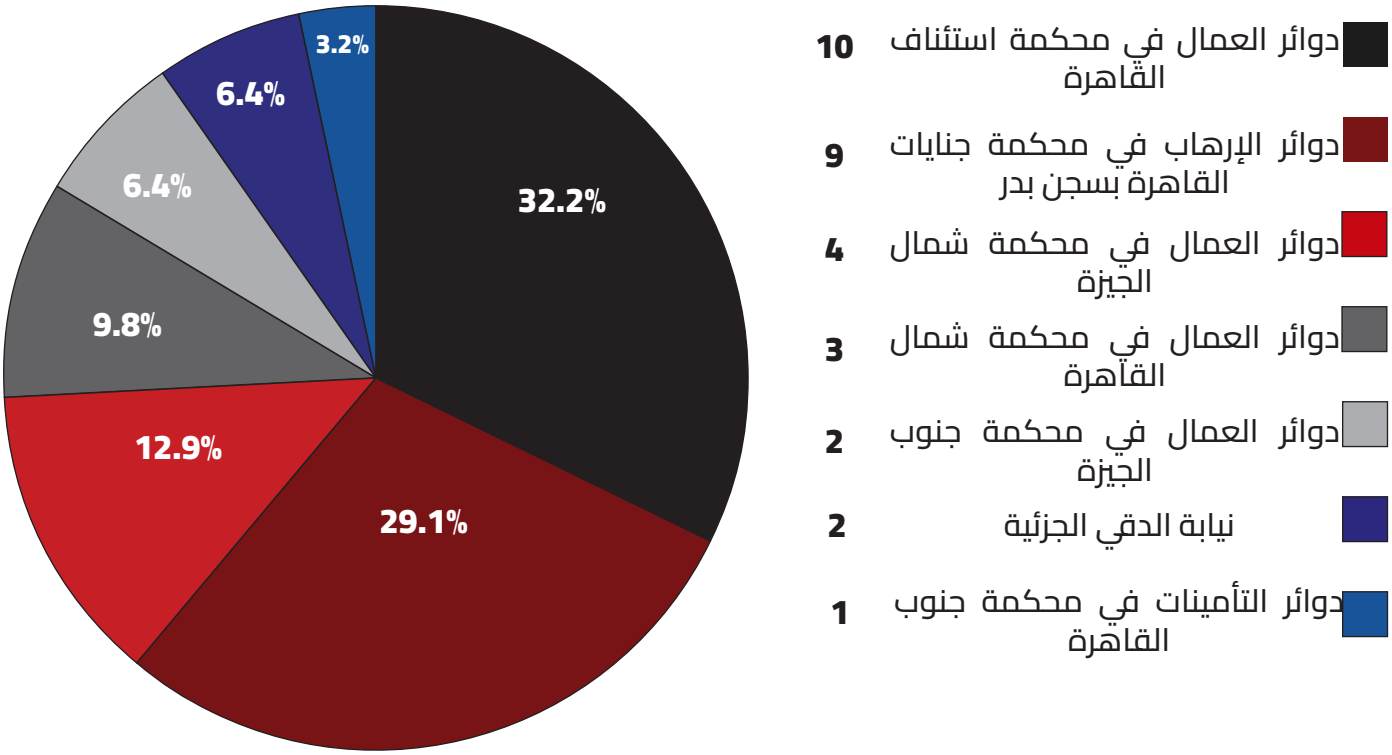

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الثالث 2025 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد **19** قضية بنسبة بلغت **61.3%** فيما شهدت محافظة الجيزة عدد **12** قضية بنسبة بلغت **38.7%** وفقًا للشكل التالي:

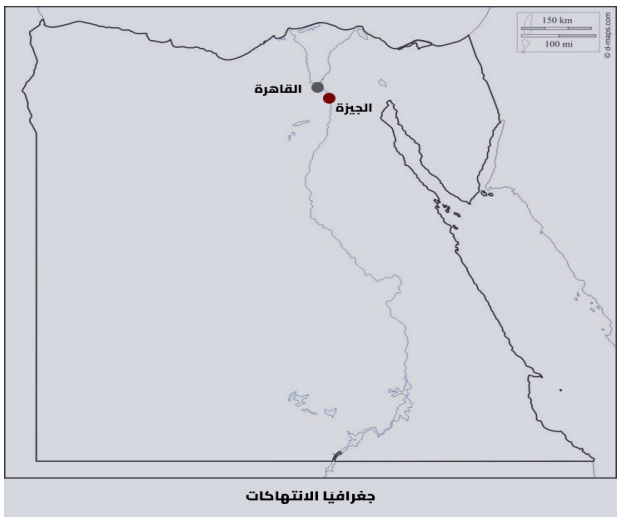

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم المحافظتين، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 -توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد **31** صحفيًا/ة على مدار أشهر الربع الثالث من عام 2025 بواقع **20** من الذكور بنسبة **64.5%** و**11** من الإناث بنسبة **35.5%** وفقا للشكل التالي:

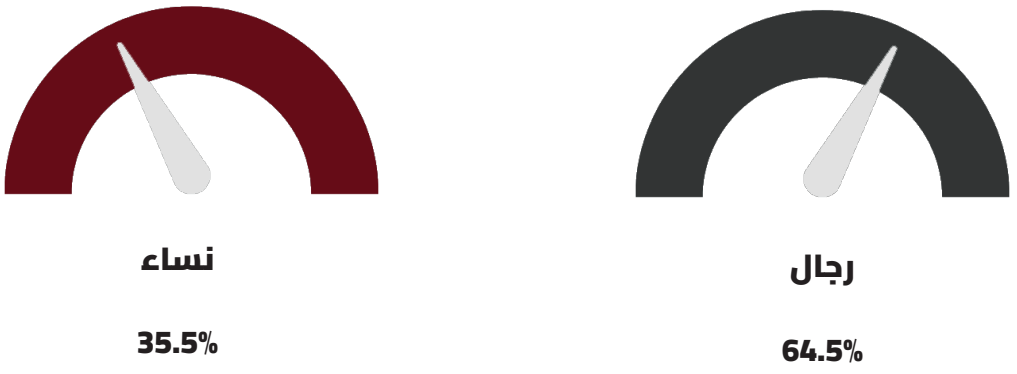

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الثالث من عام 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الثالث من عام 2025، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الثالث من عام 2025 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح **31** صحفيًا/ة في **31** قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الثالث من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **26** استشارة قانونية لصالح **24** صحفيًا/ة وفقًا للشكل التالي:

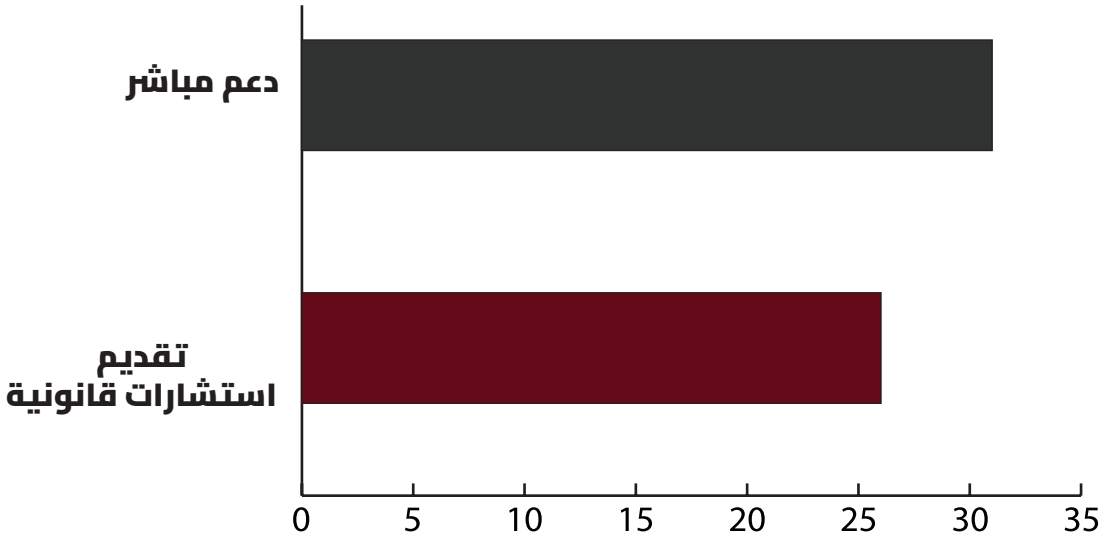

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الثالث

أولًا: في القضايا الجنائية

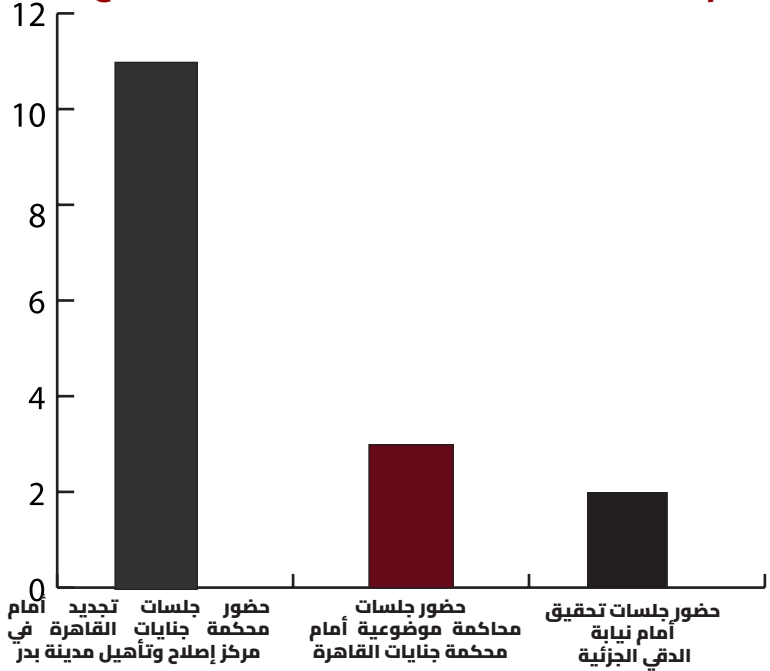

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثالث من العام، عن صدورعدد **3** قرارات إخلاء سبيل لعدد **3** صحفيين من نيابتي الدقي في محافظة الجيزة وفارسكور في محافظة دمياط، وتفاصيلها كالتالي:

1. في 20 يوليو 2025، قررت نيابة الدقي الجزئية في محكمة شمال الجيزة إخلاء سبيل الصحفي محمود الضبع رئيس تحرير موقع الصفحة الأولى بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه في القضية رقم 3794 لسنة 2025 إداري قسم الدقي.

2. في ذات التاريخ، أخلت نيابة الدقي الجزئية في محكمة شمال الجيزة سبيل الصحفي محمود صبرة بموقع الصفحة الأولى بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيه في القضية رقم 3794 لسنة 2025 إداري قسم الدقي.

3. في 25 أغسطس 2025، أخلت نيابة فارسكور في مدينة دمياط سبيل الصحفي بمؤسسة أخبار اليوم إسلام الراجحي بضمان محل إقامته في القضية رقم 10491 لسنة 2025 جنايات مركز فارسكور.

ثانيًا: في القضايا العمالية

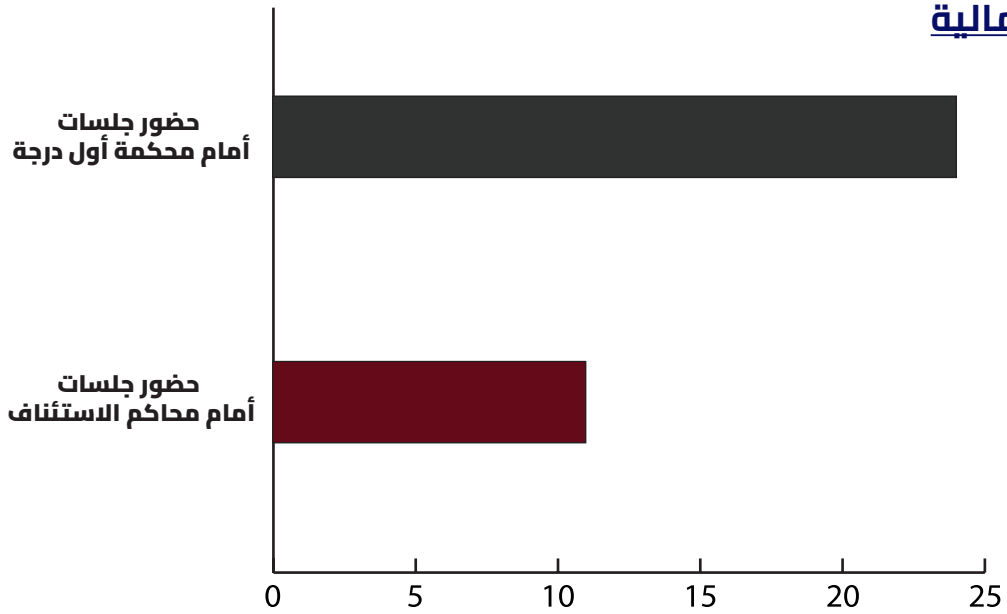

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد **5** أحكام لصالح **5** صحفي/ة في **5** قضايا من بينهم حكمًا تمهيديًا بالإحالة إلى محكمة شمال القاهرة للاختصاص وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1. في 30 يوليو 2025، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفى سيد الإمام، ضد جريدة المصرية، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

2. في 12 سبتمبر 2025، قضت الدائرة الثالثة عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية رضوى ناصر ضد جريدة الطريق للمطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي بإحالة القضية إلى محكمة شمال القاهرة للاختصاص.

3. في 23 سبتمبر 2025، قضت الدائرة الثانية عمال كلى جنوب الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد ضد جريدة المصرية للمطالبة بالتعويض عن فصلها تعسفيًا برد وبطلان الاستقالة المنسوبة للصحفية وإعادة الدعوى الى المر افعة.

4. في ذات التاريخ، قضت الدائرة العاشرة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، برفض الاستئناف

المقام من الصحفي أحمد واعر ضد جريدة الطريق، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

5 -في 25 سبتمبر 2025، قضت الدائرة الثالثة عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفى حسام مصطفى، ضد جريدة الطريق، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية- الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.

وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريًا)، أكثر من 68 كيلومتر، مما يجعله رحلة سفريومية ذهابًا و إيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، ما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين/ات في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قبِل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم في محضر الجلسة

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

ونجد أن هذا الأمر مخالفًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة ضمن حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي:

"يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

القسم الثالث

انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الثالث من العام

• قانون الإجراءات الجنائية تحت مجهر الرئاسة: الملاحظات الرئاسية وموقف النقابات ومن بينها نقابة الصحفيين:

في 26 أغسطس 2025 أرسل مجلس النواب قانون الإجراءات الجنائية إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية للعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وفي 21 سبتمبر 2025 أعلن المتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية برد قانون الإجراءات الجنائية إلى مجلس النواب متضمنا ملاحظات الرئيس على عدد من المواد الواردة في مشروع القانون وجاء خطاب الرئيس الى مجلس النواب متضمنا تقديره على الدور الذي قام به مجلس النواب وأن قانون الإجراءات الجنائية، وهو من القوانين المكملة للدستور، يعد أهم القوانين الماسة بالمواطنين.

وهذا ما يلقي على كاهل الدولة التزاما جديا بتحقيق التوازن الدقيق بين مصلحتين متقابلتين، هما: تحقيق عدالة جنائية فعالة، وفي الوقت ذاته كفالة الحقوق والحريات العامة، والعمل على إزالة أي غموض في النصوص يؤدي إلى التباس في الفهم أو صعوبة في التطبيق، وجاء اعتراض الرئاسة على عدد من المواد للأسباب المبينة في كل منها، وذلك على النحو التالي:

1. المادة (6) من مواد الإصدار الواردة بالقانون: تضمنت هذه المادة النص على العمل بالقانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، وجاء تعليق الرئاسة أن مشروع القانون استحدث في المادة 232 على إنشاء مراكز للإعلانات الهاتفية تتبع وزارة العدل بمقر كل محكمة جزئية، التي يفوق عددها 280 محكمة على مستوى الجمهورية، وما يستلزمه إنشاء هذه المراكز من إجراءات وتجهيزات وتأهيل للقائمين على تشغيلها، والربط بين عدة جهات وطباعة النماذج اللازمة لعملها، ونظرا لما يتضمنه أيضا مشروع القانون من تنظيم متكامل للإجراءات الجنائية وما استحدثه وعدله من أحكام تستلزم الإحاطة بدقائقها من جانب القائمين على إنفاذها والمتصلين بها من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي والمحامين. وجاء تعليق الرئاسة بضرورة تعديل النص ليكون العمل بالقانون في أول العام القضائي التالي لتاريخ نشره، للاعتبارات العملية المشار إليها.

2. المادة (48) من مشروع القانون لم تحدد المقصود بحالات الخطر التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة بما قد يمس بالحماية الدستورية المقررة لها، طالما لا توجد محددات أو تعريف متوافق عليه لحالات الخطر. وجاء تعليق الرئاسة بضرورة تعديل النص من أجل تحديد هذه الحالات أو وضع تعريف لها منعا من التوسع في التفسير وامتدادها لحالات لم يقصدها المشرع الدستوري لدى صياغة نص المادة 58 من الدستور، لا سيما أن حرمة المنازل وغيرها من المحال المسكونة من الحقوق الأصيلة واللصيقة بالشخصية التي يجب الانحياز لها من خلال الصياغة المحكمة لأي استثناء يرد عليها.

3. المادة 105 من مشروع القانون رأى رئيس الجمهورية أن تلك المادة لم تحقق التناسق مع حكم الفقرة الثانية من المادة 64 من المشروع ذاته التي خولت المنتدب صلاحية تفوق المقررة للأصيل، حين أجازت المادة الأخيرة لمأمور الضبط القضائي المنتدب من النيابة العامة للقيام بعمل من أعمال التحقيق استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة دون اشتراط أن يكون استجوابه في هذه الحالة في حضور محاميه الموكل أو المنتدب بينما المادة 105 من مشروع القانون لم تخول النيابة العامة أو قاضي التحقيق هذه الصلاحية لدى استجواب المتهم في ذات الأحوال المشار إليها، من أجل عدم إطالة مدة احتجازه دون سماع أقواله التي قد تشير إلى تبرئته أو غيره من الاتهام.

4. الفقرة الثانية من المادة (112) تضمنت المادة وجوب إيداع المتهم في جرائم معينة، والذي يتعذر استجوابه لعدم حضور محام، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز دون تحديد مدة لإيداعه أو حد أقصى لمدة الإيداع، ودون تقييد هذا الإيداع بصدور أمر قضائي مسبب أو تخويل المتهم حق التظلم من أمر إيداعه أمام القضاء والفصل فيه خلال أجل محدد. ورأى رئيس الجمهورية أن تلك المادة تخالف المادة 54 من الدستور والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما أن الفقرة الأولى من ذات المادة راعت ما تقدم في الجرائم الأقل جسامة.

5. المادة (114) من مشروع القانون رددت هذه المادة حكم المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي وما تضمنته من ثلاث بدائل فقط للحبس الاحتياطي. وترى رئاسة الجمهورية استحداث المزيد من التدابير الإحترازية كبدائل للحبس الاحتياطي، وذلك لإتاحة الفرصة أمام سلطة التحقيق لاختيار الأوفق من بينها حسب ظروف كل و اقعة وبما يتسق مع طبيعة المتهم وخطورته والجريمة المسندة إليه والعقوبة المقررة له ومقتضيات حماية المجتمع، على نحو يفضي لتجنب اللجوء للحبس الاحتياطي إلا كإجراء أخير.

6. المادة (123) من مشروع القانون رأت رئاسة الجمهورية ضرورة إعادة النظر في هذه المادة في ضوء ما سبق أن اقترحته اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية من ضرورة عرض أوراق القضية التي يحبس متهم على ذمتها احتياطيا بصفة دورية على السيد المستشار النائب العام كلما انقضت ثلاثة أشهر على حبسه أو على آخر عرض لها على سيادته، لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، وذلك ضمانا لعدم إطالة مدة حبس المتهم احتياطيا دون مقتض، لأن صياغة النص المعروض قد تؤدي إلى لبس في فهم أن العرض على السيد المستشار النائب العام لمرة واحدة فقط.

7. المادة (231) من مشروع القانون يرى رئيس الجمهورية إعادة النظر في صياغة المادة والنص صراحة على إتاحة الإعلان بالطريق التقليدي حال وجود عطل في مركز الإعلانات الهاتفية لأي سبب، بجانب النص على وجوب الإعلان بالوسائل الإلكترونية خلال 24 ساعة من خلال المركز المشار إليه، حتى لا تؤدي الصياغة المعروضة إلى تأخير الإعلان لحين إعادة تشغيل مركز الإعلانات.

8. المادة 411 من مشروع القانون. رتبت على تخلف المحكوم عليه أو وكيله الخاص عن الحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة في أي من الجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه، التزاما على المحكمة بندب محام للدفاع عنه في غيبته والفصل في الاستئناف بحكم لا يقبل إعادة المحاكمة، وذلك دون منحه فرصة أخرى ولو لمرة واحدة للحضور أو وكيله الخاص لنظر استئنافه. وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه المادة إمعانا في كفالة أصل البراءة وحق الدفاع المقررين بالمادتين 96 و98 من الدستور، لخطورة الأثر المترتب على الحكم في هذه الحالة.

وافق مجلس النواب، برئاسة المستشار الدكتور حنفي جبالي، على تشكيل لجنة خاصة برئاسة وكيل أول المجلس؛ لدراسة المواد محل اعتراض رئيس الجمهورية في مشروع قانون الإجراءات الجنائية.

وضم تشكيل اللجنة الخاصة، المستشار أحمد سعدالدين "وكيل أول المجلس" *رئيس اللجنة الخاصة، النائب إبراهيم الهنيدي "رئيس اللجنة التشريعية"، النائب إيهاب الطماوي "وكيل اللجنة التشريعية"، النائب طارق رضوان "رئيس لجنة حقوق الإنسان"، النائب محمد عبدالعزيز "وكيل لجنة حقوق الإنسان".

كما ضمت اللجنة، النائب علاء عابد "رئيس لجنة النقل والمواصلات"، النائب عاطف ناصر "رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى"، النائب أحمد بهاء شلبي "ممثل الهيئة البرلمانية لحزب حماة وطن"، النائب أيمن أبو العلا "ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية"، النائبة مها عبد الناصر، النائبة أميرة أبو شقة، النائب ضياء الدين داود، النائب أحمد الشرقاوي.

وسيشارك في اجتماعات اللجنة الخاصة، دون أن يكون لهم حق التصويت، كل من المستشار وزير الشؤون النيابية والقانونية، المستشار وزير العدل، نقيب المحامين، المستشار محمد عبدالعليم كفافي "مقرر اللجنة الفرعية"، ممثل عن مجلس القضاء الأعلى، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة الاتصالات، ممثل عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، ممثل عن أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الدكتور محمد شحاتة "عضو اللجنة الفرعية - أحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية".

وشهد اجتماع اللجنة الخاصة المشكلة من قبل مجلس النواب جدلاً حاداً، تمحور أساساً حول المادة (105) فالمقترح الحكومي الذي طرحته وزارة العدل بإضافة عبارة تُجيز التحقيق مع المتهم في بعض الحالات دون حضور المحامي أثار رفضاً واسعاً من النواب وبعض الجهات الحقوقية، باعتباره انتقاصاً من ضمانات حق الدفاع، ومخالفة صريحة للمادة (54) من الدستور التي تضمن بدء التحقيق بمر افقة المحامي ليعلن نقيب المحامين عبد الحليم علام انسحابه من اجتماع اللجنة، مصحوباً بثلاثة نواب هم ضياء الدين داوود، وأحمد الشرقاوي، ومها عبد الناصر كرسالة احتجاجية ضد ما وُصفوه بـ«التحريف التشريعي» الذي يحيد عن الرؤية الرئاسية ويهدر الضمانات الدستورية للمتهمين.

لتصدر نقابة الصحفيين بيانًا على لسان النقيب خالد البلشي للتضامن مع موقف نقيب المحامين بالانسحاب من اللجنة الخاصة المشكلة من مجلس النواب ورفض التعديلات المقترحة من وزير العدل لنص المادة (105) مطالبا التريُّث في إصدار قانون الإجراءات الجنائية، وإعادة دراسة المشروع من جميع جو انبه، مع فتح الباب أمام الملاحظات والمقترحات التي قدمتها نقابة الصحفيين والمجتمع المدني والجهات المختلفة، و انفتاح على المعايير الدولية وضمانات المحاكمة العادلة، و أكد نقيب الصحفيين على أن موقف النقابة من مشروع قانون الإجراءات الجنائية ثابتًا وراسخًا، بوصفه العمود الرئيسي لمنظومة العدالة ودستورها العملي، والذي يضمن حمايةً وصونًا لحقوق وحريات الأفراد والمجتمعات، وضرورة خروجه للنور دون عوار دستوري، وبما يكفل المزيد من الضمانات لحقوق المواطنين في جميع مراحل التقاضي. وأي خللٍ ينال من ذلك سيهدد أعمدة هذه المنظومة، وسيتسبب في النيل من ثقة المواطنين في نظام العدالة.

▪ فصل الصحفيين بسبب تعبيرهم عن الرأي وحالات الفصل في ضوء قانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025

في نهاية شهر سبتمبر 2025 نشر الصحفي مهاد الشرقاوي على صفحته على موقع فيس بوك كشف فيها تفاصيل ما وصفه بـ"قرار صادم" من هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) من إنهاء التعاقد معه في وظيفته الحالية كـ"بروديوسر فريلانسر" لبرنامج "بتوقيت مصر"، و سحب عرض التوظيف الذي تلقّاه للعمل كـ"سينيور بروديوسر" لبرنامج "درس" رغم اجتيازه جميع مراحل التقييم بنجاح، بما في ذلك الامتحان التحريري والمقابلة النهائية أمام أربعة من مديري BBC، و اتفاقه على تفاصيل العقد وموعد مباشرة العمل من مكتب القاهرة بادعاء "معاداة السامية".

الأزمة بدأت عندما قامت نائبة رئيس تحرير برنامج "درس" في لندن وهي من أصول عربية بالاطلاع على حسابه الشخصي المغلق على فيسبوك؛ حيث عثرت على فيديو قديم نشره في أكتوبر 2023 يظهر ضربات حماس لإسرائيل، وكان ذلك قبل التحاقه بـ BBC ، وأضاف أنه تم إبلاغ إدارة المؤسسة في لندن وجميع الجهات المعنية بمحتوى الفيديو مُرفقًا

بـ"سكرين شوت" للمنشور.

ومن خلال هذه الواقعة يمكن تسليط الضوء على الحالات التي أجاز فيها قانون العمل المصري رقم 14 لسنة 2025 إنهاء عقد العمل، باعتبارها تمس بصورة مباشرة العلاقة بين العامل وصاحب العمل، وحدود ما يمكن أن يُعد سببًا مشروعًا لإنهاء التعاقد.

الحالات التي يجوز فيها إنهاء عقد العمل:

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم 148 من القانون رقم 14 لسنة 2025 على أن "وفي جميع الأحوال، لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً، ويُعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

1. إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.
2. إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالواقعة أو الحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
3. إذا ثبت تكرار عدم مراعاة العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال أو المنشأة، بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بهذا الشأن.
4. إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها وأدى ذلك إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.
5. إذا ثبت قيام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه.
6. إذا ثبت وجود العامل في حالة سُكْر بيّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أثناء ساعات العمل.
7. إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

ونصت المادة (154) من القانون على أن "مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد (87، 88، 95) من هذا القانون، ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته.

فإذا أُبرم العقد أو جُدِّد لمدة تزيد على خمس سنوات، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض عند انقضاء خمس سنوات، وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر. وتُسري أحكام الفقرة السابقة على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة. فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل، استحق العامل مكافأة تعادل أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة".

ويُلاحظ أن القانون لم يمنح صاحب العمل سلطة تقديرية مطلقة في إنهاء التعاقد استنادًا إلى الميول أو القناعات الشخصية للعامل، بل اشترط أن يكون السبب حقيقيًا ومحددًا ومبررًا ومؤيدًا بأدلة واضحة، وأن يخضع في النهاية لرقابة القضاء حال الطعن عليه. ومن ثم، فإن أي إنهاء لعقد عمل بدعوى "مخالفة التوجهات الفكرية" أو "معاداة السامية" دون مسوغ قانوني أو مهني محدد يُعد خروجًا على نطاق المشروعية التي رسمها المشرّع الوطني والمعايير الدولية للعمل.

▪ التعويض عن الفصل التعسفي في ضوء القانون الجديد

فرق المشرع في القانون الجديد بين عقد العمل محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة، على عكس ما ورد في القانون القديم الملغي حيث نصت المادة 122 من القانون رقم 12 لسنة 2003 الملغي على أن "إذا أنهى أحد الطرفين (العقد ((دون تحديد محدد ام غير محدد)) دون مبرر مشروع وكاف ، التزم بأن يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء . فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل ، فلا يجوز أن يقل التعويض المستحق للعامل عن أجر شهرين من الأجر ((الشامل)) عن كل سنة من سنوات الخدمة".

أما قانون العمل الجديد فرق بين العقد محدد المدة وغير محدد المدة.

اولا/ عقد العمل غير محدد المدة نظمتها المادة 165

جعل التعويض بحد ادنى شهرين (ولم يذكر الشامل بخلاف قانون العمل الملغي) عن كل عام.

ثانيا / عقد العمل محدد المدة نظمتها المادة (154)

أ. لم تتحدث عن تعويض بل عن مكافأة شهر فقط عن كل عام فلا يستحق العامل تعويضا.

ب. سياق المادة يتحدث عن أن شرط المكافأة عن عقد العمل محدد المدة مدته خمس اعوام فبالتالي لا يستحق مكافاة. لو كان عقد العمل محدد المدة عام أو أكثر بحد اقصى ٥ اعوام.

ج. كلمة (انهاء) في سياق المادة لم تشترط التعسف فيستحق العامل المكافاة حتى لو صاحب العمل غير متعسف، فلو طبقت المحاكم ظاهر النص فلن تحكم بالتعويض في حالة العقد المحدد المدة، ولو طبقت القواعد العامة في التعويض فلا يوجد حد أدنى للتعويض.

القسم الرابع

عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثالث من العام

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثالث من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر يوليو 2025 موضوع "موضوع الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري"، وتناول التقرير ماهية الحبس الاحتياطي، والقواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وبدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

2. تناول التقرير القانوني لشهر أغسطس 2025 موضوع "الإضراب عن العمل كشكل من أشكال التعبير السلمي"، وتناول التقرير مفهوم الإضراب عن العمل، و النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، و النصوص القانونية المعاقب بها بشأن الإضراب في قانون العقوبات المصري. للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

3. تناول التقرير القانوني لشهر سبتمبر 2025 موضوع "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها" وتناول التقرير مفهوم حرمة الحياة الخاصة، و المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، و صوروأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمواد المعاقبة لها، والتقدم التكنولوجي وتأثيراته على حرمة الحياة الخاصة . للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org